

البدن التمام بما صح من أدلة الأحكام

إعداد

أبو خالد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com



إبراهيم بن حنيفة

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد :

فإن شرف العلم بشرف المعلوم وخير العلوم الكتاب والسنة ومن
تمسك بهما وعضَّ عليهما بالنواجذ عاش في الدنيا عيشة طيبة ونجا
وفاز في الآخرة.

ومن هذا المنطلق كانت جهود فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن
صالح الحري حفظه الله تعالى في كتابة ما صح من أحاديث الأحكام
معتمداً على ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما لتعم الفائدة بين
المسلمين، وتشرفت بإعداد هذه الأحاديث وإخراجها وترتيبها وسميتها
مجتهداً: «البدر التمام بما صح من أدلة الأحكام»^(١).

نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح
والرزق الطيب والعمل المتقَّبَل وأن يجمعنا بنينا محمد ﷺ في الفردوس
الأعلى من الجنة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

(١) استفدت في ترتيب الكتب والأبواب وضبط النصوص من كتاب: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، بتحقيق فضيلة الشيخ سمير بن أمين الزهيري حفظه الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أما بعد :

فإن المسلم لا يستطيع أن يتعبد لربه تبارك وتعالى بالقرآن وحده ما لم يرجع إلى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِأَنَّهَا شَارِحَةٌ وَمَبِينَةٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَمِثْل ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] {البقرة: ٢٣٨} فذكرت الصلوات عموماً وخصصت صلاة العصر لأهميتها ولكن لم تذكر عدد الركعات وأسماء باقي الصلوات أين تجد هذا؟! تجد ذلك عند الرجوع إلى سنة المصطفى ﷺ ويتبين لك الأمر وتعرف تفسير ذلك. ولذلك فإن الاشتغال بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ حِفْظاً وَفَهْماً وَتَدْوِيناً وَتَنْقِيحاً وَعَمَلاً وَتَدْرِيساً مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الَّتِي تَسْمُو بِالْمُسْلِمِ وَتَتَرَقَّى بِهِ إِلَى مَعَالِمِ الْأُمُورِ وَتَقْرِبُهُ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفُورِ وَتَرْفَعُ ذِكْرَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ إِذَا أَخْلَصَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ فِي بَرَزَخِهِ.

ومن أجل ذلك أحببنا من باب خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ونشرها بين إخواننا المسلمين بجمع بعض ما صح عن النبي ﷺ علماً بأننا لم نذكر إلا رواية المتفق عليها من البخاري ومسلم أو أحدهما وقد كان المرجع في ذلك كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم وبلوغ المرام واكتفينا بذكر الكتاب والباب حتى يتسنى الرجوع إليه من باب الفائدة.

نسال الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين في كل مكان وزمان
وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يتجاوز عنا وعن إخواننا المسلمين
وأن يختم لنا بكلمة التوحيد، وأن يكرمنا بجنات النعيم بمنه وكرمه
وصلى الله وسلم على نبي الهدى وعلى آله وصحبه والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

محمد بن صالح الحربي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أخرجه مسلم والبخاري: «لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ولمسلم «منه».

(٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها» أخرجه مسلم

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات، أو لاهنّ بالتراب» أخرجه مسلم وفي لفظ له «فَلْيُرْفُهُ».

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ «بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه» متفق عليه.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الدُّبابُ في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً» أخرجه البخاري.

باب الآنية

(٦) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

(٧) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَجِرُ في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

(٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبغَ الإهاب فقد طُهر» أخرجه مسلم.

(٩) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها» متفق عليه.

(١٠) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه من حديث طويل.

(١١) عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فأخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة» أخرجه البخاري.

باب إزالة النجاسة وبيانها

(١٢) عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: «لا» أخرجه مسلم.

(١٣) وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: «أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس» متفق عليه.

(١٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» متفق عليه ومسلم: «لقد كنتُ أفركه من ثوب رسول الله

ﷺ فركاً، فيصلي فيه» وفي لفظٍ له: «لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».

(١٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب «تحتة ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه.

باب الوضوء

(١٦) عن حمran مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوءٍ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.

(١٧) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر» متفق عليه في لفظٍ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

(١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه.

(١٩) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

(٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة عُراً محجلين من أثر الوُضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه.

(٢٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» أخرجه مسلم.

(٢٣) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوُضوء: «ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فتمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.

(٢٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه.

(٢٥) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم.

باب المسح على الخفين

(٢٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ فاهويتُ لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فياني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه.

(٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: «جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين أخرجه مسلم.

باب نواقض الوُضوء

(٢٨) عن أنس رضي الله عنه، أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل، وفي حديث عبدالوارث: «ونيُّ الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً». فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. وفي حديث شعبة: «فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابة، ثم جاء فصلّى بهم» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: «لا. إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» متفق عليه. وللبخاري: «ثم توضى لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

(٣٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: «فيه الوُضوء» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لا؟ فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم وللبخاري نحوه من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من حُوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» أخرجه مسلم.

(٣٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم، وعلّقه البخاري.

باب قضاء الحاجة

(٣٤) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه البخاري ومسلم.

(٣٥) وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزَةً فيستنحي بالماء» متفق عليه.

(٣٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذْ الأداة، فانطلق حتى تواري عني فقضى حاجته» متفق عليه.

(٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم.

(٣٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسِّنُّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

(٣٩) عن سلمان رضي الله عنه قال: «لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم.

(٤٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببولٍ» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله» أخرجه البخاري ومسلم.

(٤١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة، فأخذها وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» أخرجه البخاري.

باب الغسل وحكم الجنب

(٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم.

(٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم «وإن لم ينزل».

(٤٤) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه.

(٤٥) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل» متفق عليه، وزاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم فمن أين يكون الشبه».

(٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم: «وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» متفق عليه.

(٤٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه البخاري ومسلم وكذلك من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى واحد والألفاظ مختلفة.

(٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم.

(٤٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر

ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولهما في حديث ميمونة: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض». وفي رواية: «فمسحها بالتراب» وفي آخره «ثم أتيت بالمنديل فردّه» وفيه «وجعل يفيض الماء بيده».

(٥٠) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية وللحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم.

(٥١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.

باب التيمُّم

(٥٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل» رواه البخاري. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(٥٣) عن عمّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنت فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه

واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

باب الحيض

(٥٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أمّ حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدّم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتُك ثم اغتسلي» وكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم.

(٥٥) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها: قالت: «كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً» رواه البخاري.

(٥٦) عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ «اصنعوا كلَّ شئٍ إلا النكاح» رواه مسلم.

(٥٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشريني وأنا حائض» متفق عليه.

(٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ ولم تُصم؟» متفق عليه، في حديث طويل.

(٥٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما جئنا سرفِ حِضتُ، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه في حديث طويل.



كتاب الصلاة

باب المواقيت

(٦٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرَّجُل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وله من حديث بريدة - في العصر - : «والشمس بيضاء نقيّة» ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

(٦١) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في المدينة والشمس حيّة، وكان يستحبُّ أن يؤخّر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرَّجُلُ جليسه، وكان يقرأ بالسنتين إلى المئة» متفق عليه وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدّمها، وأحياناً يؤخّرها، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا أحر، والصبح كان النبي ﷺ يُصليها بغلس» ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

(٦٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه.

(٦٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعتَم النبي ﷺ ذات ليلةٍ بالعشاء حتى ذهبَت عامَّة الليل، ثم خرج فصلَّى، وقال: «إنه لوقتها، لو لا أن أشق على أمتي» رواه مسلم.

(٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحر فابدوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

(٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة» ثم قال والسجدة إنما هي الركعة.

(٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه ولفظ مسلم «لا صلاة بعد صلاة الفجر» وله عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تنزل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».

(٦٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل: قال «الصلاة لوقتها» أخرجه البخاري ومسلم.

باب الأذان

(٦٨) عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «علَّمهُ الأذان، فذكر فيه الترجيع» أخرجه مسلم.

(٦٩) عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» يعني: قوله: «قد قامت الصلاة» متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء.

(٧٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين من غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره.

(٧١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثم أذن بلال، فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم وله عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة» وللبخاري عنه «جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما».

(٧٢) عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه.

(٧٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه. وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله. ولمسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً كلمةً سوى الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» أخرجه البخاري.

بابُ شروط الصلاة

(٧٥) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إن كان الثوبُ واسعاً فالتحف به» يعني في الصلاة ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاترز به» متفق عليه. ولهما من حديث أبي هريرة: «لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

(٧٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه، زاد البخاري «يؤمئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

(٧٧) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

(٧٨) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.

(٧٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إن كُنَّا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُكَلِّمُ أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] {البقرة: ٢٣٨} متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» متفق عليه زاد مسلم: «في الصلاة».

(٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه. ولمسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد».

بابُ سترةِ المُصليِّ

(٨٢) عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصليِّ ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يُمَرَّ بين يديه» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٨٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سِتْرَةِ المِصْلِيِّ، فقال «مثل مؤخرة الرِّحْلِ» أخرجه مسلم.

(٨٤) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرِّحْلِ - المرأة والحمار والكلب الأسود» الحديث. وفيه: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم.

(٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه، وفي رواية: «فإنَّ معه القرين».

بابُ الحثِّ على الخشوع في الصلاة

(٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً» متفق عليه. واللفظ لمسلم، ومعناه أن يجعل يَدَهُ على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن ذلك فعلُ اليهود».

(٨٧) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العشاء فابدؤوا به قبل أن تُصَلُّوا المغرب» متفق عليه.

(٨٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري.

(٨٩) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» متفق عليه وفي رواية «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

(٩٠) وعنه رضي الله عنه قال: كان قرأتم لعائشة رضي الله تعالى عنها، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رواه البخاري. وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

(٩١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم.

(٩٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانُ» رواه مسلم.

(٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» رواه مسلم.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

(٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفق عليه وزاد مسلم «وَالنَّصَارَى». ولهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

« كانوا إذا مات فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بنوا على قبره مسجداً ».

وفيه: « أولئك شرار الخلق ».

(٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً، فجاءت برجلٍ فربطوه بسارية من سوارِ المسجد »، الحديث متفق عليه.

(٩٦) وعنه رضي الله عنه قال: « أن عمر مرَّ بحسَّان ينشد في المسجد، فلَحَظَّ إليه. فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك » متفق عليه.

(٩٧) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » رواه مسلم.

(٩٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « أُصِيبَ سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمةً في المسجد، ليعوده من قريب » متفق عليه.

(٩٩) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » الحديث. متفق عليه.

(١٠٠) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: « إن وليدةً سوداءً كان لها خباءٌ في المسجد، فكانت تأتيني، فتحدث عندي » متفق عليه.

(١٠١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « البُصاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنُها » متفق عليه.

(١٠٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين » متفق عليه.

باب صِفَةُ الصَّلَاةِ

(١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل في صلاتك كلها» أخرجه البخاري.

(١٠٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقرة مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري.

(١٠٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: [إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ] {الأنعام: ٧٩} . - إلى قوله: [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك - إلى آخره» رواه مسلم، وفي رواية له إن ذلك في صلاة الليل.

(١٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسأته فقال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني

من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

(١٠٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» أخرجه مسلم، وله عله.

(١٠٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه. ومسلم عن مالك بن الحويرث ﷺ نحو حديث ابن عمر، لكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

(١٠٩) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه.

(١١٠) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] متفق عليه. و زاد مسلم لا يذكرون [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] في أول القراءة ولا في آخرها.

(١١١) عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

(١١٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كُنَّا نَحْرُزُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر [الم(١) تَنْزِيلُ] {السجدة: ١-٢}، وفي الأخيرين قدر النّصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر، على قدر الأخيرين من الظهر، والأخيرين على النّصف من ذلك» رواه مسلم.

(١١٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

(١١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة [الم(١) تَنْزِيلُ] السجدة، و[هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] {الإنسان: ١}. متفق عليه

(١١٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا وإنني نهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرّبَّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم.

(١١٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.

(١١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

(١١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم.

(١١٩) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه واليدين - والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه.

(١٢٠) عن عبد الله بن بجنة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.

(١٢١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» رواه مسلم.

(١٢٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض، حتى يستوى قاعداً» رواه البخاري.

(١٢٣) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه» متفق عليه.

(١٢٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام».

(١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو» متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» إلى آخره.

(١٢٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت؟ ثم قال: قولوا: «اللهم صلّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد، والسلام كما علمتم» رواه مسلم.

(١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

(١٢٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعُو به في الصلاة قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

(١٢٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله

الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه.

(١٣٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دُبُر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرذِلَ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

(١٣١) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

(١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه ولو كانت، مثل زبد البحر» رواه مسلم. في رواية أخرى: «أن التكبير أربع وثلاثون» من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(١٣٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

(١٣٤) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ، وإلا فأوم» رواه البخاري.

باب سجود السهو وغيره

(١٣٥) عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم: «يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

(١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه، أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلت ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر» متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم: «صلاة العصر» وفي الصحيحين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أحق ما يقول» قالوا: نعم.

(١٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاة فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.

(١٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا:

صليت كذا وكذا قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه وفي رواية للبخاري: «فليتم، ثم يسلم ثم يسجد» ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام».

(١٣٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في [إذا السماء انشقت] و [اقرأ باسم ربك] رواه مسلم.

(١٤٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: [ص] ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

(١٤١) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبي ﷺ «سجد بالنجم» رواه البخاري.

(١٤٢) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها» متفق عليه.

(١٤٣) عن عمر ﷺ قال: «يا أيها الناس؛ إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري.

بابُ صلاة التطُّوع

(١٤٤) عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

(١٤٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصُّبح» متفق عليه وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته». ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

(١٤٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(١٤٧) عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهنّ بيت في الجنة» رواه مسلم وفي رواية: «تطوعاً».

(١٤٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب» ثم قال في الثلاثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري ولمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا».

(١٤٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول اقرأ بأمر الكتاب» متفق عليه.

(١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] و [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] رواه مسلم.

(١٥١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.

(١٥٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» متفق عليه.

(١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل» أخرجه مسلم.

(١٥٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ . يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» متفق عليه. وفي رواية لهما عنها رضي الله تعالى عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة.

(١٥٥) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(١٥٦) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وترُهُ إلى السَّحَر» متفق عليه.

(١٥٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» متفق عليه.

(١٥٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه.

(١٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

(١٦٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةً وذلك أفضل» رواه مسلم.

(١٦١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم وله عنها رضي الله تعالى عنها أنها سُئلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الضُّحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. وله عنها رضي الله تعالى عنها: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي سجدة الضُّحى قطُّ، وإني لأسبِّحها.

بابُ صلاة الجماعة والإمامة

(١٦٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة: «بخمسة وعشرين جزءاً» وكذا للبخاري عن أبي سعيد الخدري، وقال: «درجة».

(١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه، واللفظ للبخاري

(١٦٤) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» متفق عليه.

(١٦٥) وعنه رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم.

(١٦٦) عن أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ فحشش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا

قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلُّوا قعوداً أجمعين» أخرجه البخاري ومسلم.

(١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا، فأتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم» رواه مسلم.

(١٦٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرةً مخصَّفةً فصلَّى فيها، فتتبع إليه رجالٌ وجاءوا يصلون بصلاته، الحديث وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

(١٦٩) عن جابر رضي الله عنه قال: صلَّى معاً بأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً إذا أمت الناس فاقراً بـ [وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا] و [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] و [أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ] و [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى]» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١٧٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، متفق عليه.

(١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصَّغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلَّى وحده فليصل كيف شاء» متفق عليه.

(١٧٢) عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً، قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم

أكثركم قرآناً» قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مِنِّي، فقدموني وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنين. رواه البخاري.

(١٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُم لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، - وفي رواية - «سَنَاءً وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

(١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرَ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرَ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مسلم.

(١٧٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» متفق عليه.

(١٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَمْتُ أَنَا وَبَيْنِي وَخَلْفِي وَأَمَّ سُلَيْمٌ خَلْفَنَا» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(١٧٧) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ» رواه البخاري.

(١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا» متفق عليه واللفظ للبخاري.

باب صلاة المسافر والمريض

(١٧٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه وللبخاري: ثم هاجر، ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول.

(١٨٠) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» رواه مسلم.

(١٨١) وعنه رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١٨٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر» وفي لفظ «بمكة، تسعة عشر يوماً» رواه البخاري.

(١٨٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه.

(١٨٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً» رواه مسلم.

(١٨٥) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

باب الجمعة

(١٨٦) عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.

(١٨٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ نستظل به» متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي لفظٍ لمسلم: «كنا نُجمَعُ معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتَّبَعُ الفياء». بعد الجمعة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١٨٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كُنَّا نقيِّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١٨٩) عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عيرٌ من الشام فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشرة رجلاً» رواه مسلم.

(١٩٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» رواه مسلم.

(١٩١) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرَّت عيناه وعلا صوته، واشتدَّ غضبُه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «أما بعدُ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته»

وفي رواية له: «من يهد الله فل مضل له ومن يضل فلا هادي له».

(١٩٢) عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم.

(١٩٣) عن أمّ هشام بنت حارثة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما أخذت [ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» رواه مسلم.

(١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم.

(١٩٥) عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت»؟ قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين» متفق عليه.

(١٩٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم. وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] و [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ].

(١٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.

(١٩٨) عن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله تعالى عنهما قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم.

(١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرع الإمام من خطبته، ثم يصلى معه عُفْر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

(٢٠٠) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. متفق عليه وفي رواية لمسلم «وهي ساعة خفيفة».

(٢٠١) عن أبي بردة رضي الله عنه عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة» رواه مسلم.

باب صلاة الخوف

(٢٠٢) عن صالح بن خوات رحمه الله، عمّن صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف: «أن طائفةً صلت معه، وطائفةً وجاء العدوّ فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وجاء العدوّ، وجاءت، الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم ثم سلّم بهم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٢٠٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبِلَ نجدٍ فوازينا العدوّ، فصففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمنّ معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصلّ، فجاءوا فركع بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلّم فقام كل واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدين» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢٠٤) عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه، فذكر الحديث. وفي رواية: ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، وذكر مثله، وفي آخره: ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً» رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

- (٢٠٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا» أخرجه البخاري.
- (٢٠٦) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «أمرنا أن نُخْرِج العواتق والحيض في العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحَيْضُ المصلِّي» متفق عليه.
- (٢٠٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يُصَلُّون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.
- (٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر، فصلَّى ركعتين، لم يُصل قبلها ولا بعدها» أخرجه البخاري ومسلم.
- (٢٠٩) عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» رواه البخاري.

(٢١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم - فيعظهم ويأمرهم» متفق عليه.

(٢١١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بـ [ق] و [اقتربت]» أخرجه مسلم.

(٢١٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري

باب صلاة الكسوف

(٢١٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا، حتى تنكشف» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي». وللبخاري من حديث أبي بكر: «فصلّوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم».

(٢١٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجّادات» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم وفي رواية له: فبعث منادياً ينادي: «الصلاة جامعة».

(٢١٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو

دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس» متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم: صَلَّى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدة. وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صَلَّى ستَّ ركعات بأربع سجدة.

باب صلاة الاستسقاء

(٢١٦) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوّل رداءه» وفي رواية عنه: «وصلّى ركعتين» رواه البخاري.

(٢١٧) عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُغيثنا فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه.

(٢١٨) وعنه رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون» رواه البخاري.

(٢١٩) وعنه رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مطرٌ قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال: «إنه حديثٌ عهدٌ بربه» رواه مسلم.

(٢٢٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعا» أخرجه البخاري.

(٢٢١) عن أنس رضي الله عنه «إن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

بابُ اللباس

- (٢٢٢) عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» أخرجه البخاري ومسلم.
- (٢٢٣) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري.
- (٢٢٤) عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» متفق عليه واللفظ لمسلم.
- (٢٢٥) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر، من حكمة كانت بهما» متفق عليه.
- (٢٢٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كساني النبي صلى الله عليه وسلم حُلَّة سِراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشقتها بين نسائي» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.
- (٢٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسبي والمعصر» رواه مسلم.
- (٢٢٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: «رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم.
- (٢٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. فقالت: «هذه جُبَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إليّ جُبَّة طيالة كِسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت، قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها» أخرجه مسلم.



كتاب الجنائز

(٢٣٠) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني، ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

(٢٣١) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

(٢٣٢) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض أتبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه، واخلفه في عقبه» رواه مسلم.

(٢٣٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ حين توفي، سُجِّي ببرد حبره» متفق عليه.

(٢٣٤) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

(٢٣٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ، قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» متفق عليه.

(٢٣٦) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك،

إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقه فقال: أشعرنها إياه» متفق عليه وفي رواية: «ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء فيها» وفي لفظ للبخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها».

(٢٣٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كُنَّ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليه من كُرسف، وليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

(٢٣٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

(٢٣٩) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

(٢٤٠) وعنه رضي الله عنه قال: قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري.

(٢٤١) عن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بجرمها في الزنا قال: «ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت» رواه مسلم.

(٢٤٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصل عليه» رواه مسلم.

(٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تُقَم المسجد قال: «فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال: «أفلا كنتم آذنتموني» فكأنهم صغروا أمرها فقال: «دلوني على قبرها، فدلوه فصلى

عليها» متفق عليه. وزاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

(٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً» متفق عليه.

(٢٤٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم.

(٢٤٦) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

(٢٤٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

(٢٤٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» رواه مسلم.

(٢٤٩) عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

(٢٥٠) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً

من داره وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

(٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأنثانا اللهم من أحييته ممّا فأحييه على الإسلام ومن توفيته ممّا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» رواه مسلم.

(٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكّ صالحه فخير تقدمونها إليه، وإن تكّ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

(٢٥٣) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تُدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه. ولمسلم: «حتى توضع في اللحد» وللبخاري: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراطٍ مثل جبل أحد».

(٢٥٤) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «كُنْهنا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» متفق عليه.

(٢٥٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه.

(٢٥٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنّع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم.

- (٢٥٧) عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزُوروها» رواه مسلم.
- (٢٥٨) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح» متفق عليه.
- (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميتُ يعدَّب في قبره بما نيح عليه» متفق عليه.
- (٢٦٠) عن أنس رضي الله عنه قال: «شهدتُ بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.
- (٢٦١) عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.
- (٢٦٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري.



كتاب الزكاة

(٢٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ بعث مُعَاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢٦٤) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين. إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا، الحمل. فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، شاة فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها، ولا يجمع، بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا

تيسر إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق، عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري.

(٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» رواه البخاري. ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢٦٦) عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم» متفق عليه.

(٢٦٧) عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة» وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حبّ صدقة» وأصل حديث أبي سعيد. متفق عليه.

(٢٦٨) عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

(٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(٢٧٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

(٢٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نعطِيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب» متفق عليه. وفي رواية: «أو صاعاً من أقط» قال أبو سعيد أمّا أنا فلا أزال أخرجُه كما كنت أخرجُه في زمن رسول الله ﷺ.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(٢٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر الحديث - وفيه: ورَجُلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

(٢٧٣) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفِّه الله ومن يستغنٍ يُغنِه الله» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢٧٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه.

(٢٧٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّي لي فأردتُ أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

(٢٧٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

(٢٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم.

(٢٧٨) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري.

بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

(٢٧٩) عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من

عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحِتْ يأكله صاحبه
سُحِتاً» رواه مسلم.

(٢٨٠) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد» رواه
مسلم.

(٢٨١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان
إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمسين خيبر
وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

(٢٨٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
كان يعطي عمر العطاء، فيقول أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه
فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير
مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ ومالاً فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم.



كِتَابُ الصِّيَامِ

(٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

(٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه ولمسلم: «فإن أغمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين» وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين» وله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٢٨٥) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل» رواه مسلم.

(٢٨٦) عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

(٢٨٧) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

(٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم». كالمينكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه.

(٢٨٩) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

(٢٩٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُتَبَلَّ وهو صائم ويأشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» متفق عليه، واللفظ لمسلم وزاد في رواية: «في رمضان».

(٢٩١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

(٢٩٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

(٢٩٣) عن جابر ﷺ قال: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة». وفي لفظ فقيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدرٍ من ماءٍ بعد العصر فشرب» رواه مسلم.

(٢٩٤) عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إني أجدُ بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه البخاري ومسلم.

(٢٩٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي

في رمضان فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لا بينها أهل بيتٍ أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٩٦) عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي.
(٢٩٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(٢٩٨) عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» وسُئِلَ عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» وسُئِلَ عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذلك يوم وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فيه» رواه مسلم.

(٢٩٩) عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

- (٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» متفق عليه واللفظ لمسلم.
- (٣٠١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم.
- (٣٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه واللفظ للبخاري.
- (٣٠٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.
- (٣٠٤) عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم.
- (٣٠٥) عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.
- (٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخاصوا ليلة الجمعة بقيام، من بين الليالي ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.
- (٣٠٧) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» متفق عليه.
- (٣٠٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

(٣٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

(٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر - أي العشر الأخيرة من رمضان - شدَّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

(٣١١) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه» متفق عليه.

(٣١٢) وعنها رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزَّ وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

(٣١٣) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليدخل عليَّ رأسه - وهو في المسجد - فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣١٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» متفق عليه.

(٣١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تشدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضِيلَةِ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

(٣١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

(٣١٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال «لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور» رواه البخاري.

(٣١٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيهاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم.

(٣١٩) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع متفق عليه. واللفظ للبخاري.

(٣٢٠) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيةً؟! اقضوا الله فالله، أحق بالوفاء» رواه البخاري.

(٣٢١) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجلٌ: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، و إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحجَّ، فحجُّوا» فقال رجلٌ: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه» رواه البخاري ومسلم.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(٣٢٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ هُنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ «وفي صحيح البخاري: «أن عمر هو الذي وَقَّتَ ذات عرق». متفق عليه.

بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتُهُ

(٣٢٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج،

وأهل رسول الله ﷺ بالحجِّ فأما من أهل بعمره فحلَّ عند قدومه، وأما من أهل بحجِّ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلُّ حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

باب الإحرام وما يتعلق به

(٣٢٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه.

(٣٢٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣٢٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

(٣٢٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم.

(٣٢٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه - في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم - قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» متفق عليه.

(٣٣٠) عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه وقال: «إنا لم نرده عليه إلا أنا حُرْم» متفق عليه.

(٣٣١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب كلهنّ فاسق يُقتلن في الحرم: العقرب، و الحدأة، و الغراب، و الفأرة، و الكلب العقور» متفق عليه.

(٣٣٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو محرم» متفق عليه.

(٣٣٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجدع بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟» قلت: لا قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه.

(٣٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحدٍ بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا يحل ساقطتها إلا لمنشدٍ ومن قُتل له قتيلاً فهو بخير النظرين» فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله فإننا نجعله في قبورنا ويوتنا، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه.

(٣٣٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما

حَرَّمَ إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه.

(٣٣٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرامٌ بين غيرِ إلى ثور» رواه مسلم.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

(٣٣٧) عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد: «لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك، لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أبدأُ بما بدأ اللهُ به» فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مراتٍ، ثم نزل من الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. فذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى إذا غاب القرص دفع، وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة»، وكلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبر، وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرّة الكبرى، حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر» رواه مسلم.

(٣٣٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم.

(٣٣٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه.

(٣٤٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ» متفق عليه.

(٣٤١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أمرهم النبي ﷺ : أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا أربعاً ما بين الركنين». متفق عليه.

(٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حبّاً ثلاثاً، ومشى أربعاً». وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحجّ أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه.

(٣٤٣) عنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمينين» رواه مسلم.

(٣٤٤) عن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبّلتك» متفق عليه.

(٣٤٥) عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه، ويقبّل المحجن» رواه مسلم.

(٣٤٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان يُهلُّ مِنَّا المِهْلُ فلا يُنْكَرُ عليه، ويكَبِّرُ مِنَّا المَكْبَرُ فلا يُنْكَرُ عليه» متفق عليه.

(٣٤٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «بعثني النبي ﷺ في الثَّقَلِ - أو قال: في الضعفة - من جمع بليل» متفق عليه.

(٣٤٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبله، وكانت ثبطة - تعني ثقيلة - فأذن لها» متفق عليه.

(٣٤٩) عن عمر رضي الله عنه قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

(٣٥٠) عن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم قالا: «لم يزل النبي ﷺ يُلجئ حتى رمي جمرة العقبة» رواه البخاري.

(٣٥١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه.

(٣٥٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

(٣٥٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عنها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه البخاري.

(٣٥٤) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة: «والمقصرين» متفق عليه.

(٣٥٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال: رجلٌ لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج» وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُحْرِّ إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه.

(٣٥٦) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري.

(٣٥٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه.

(٣٥٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث. متفق عليه.

(٣٥٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك في البيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه مسلم.

(٣٦٠) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدَةً بالمحْصَب، ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

(٣٦١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: «إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أَسْمَحَ لخروجه» رواه مسلم.

(٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» متفق عليه.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

(٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قد أُحصِرَ رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخاري.

(٣٦٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي أنْ مَحَلِّي حيث حبستني» متفق عليه.



كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهي عنه

(٣٦٥) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، ف قيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتُدَهَّنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فاكلوا ثمنه» متفق عليه.

(٣٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى «عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن» متفق عليه.

(٣٦٧) عن جابر رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال فلحقتني النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا لي، وضربه فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: «بعنيه بأوقية» قلت: لا. ثم قال: «بعنيه» فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: «أتراني ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك» متفق عليه وهذا السياق لمسلم.

(٣٦٨) وعنه رضي الله عنه قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دُبرٍ ولم يكن له مالٌ غيره. فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه» متفق عليه.

(٣٦٩) عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري.

(٣٧٠) عن أبي الزبير قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن السنور والكلب فقال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك» رواه مسلم.

(٣٧١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءني بريدة. فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريدة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاءً الله أحق، وشرط الله أو ثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، واللفظ للبخاري وعند مسلم قال: «اشترئها وأعتقها واشترطي لهم الولاء».

(٣٧٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم وزاد في رواية: «وعن بيع ضراب الجمل».

(٣٧٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

(٣٧٤) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

(٣٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغر» رواه مسلم.

- (٣٧٦) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» رواه مسلم.
- (٣٧٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش» متفق عليه.
- (٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمنابذة، والمزابنة» رواه البخاري.
- (٣٧٩) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُلْقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يبيع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله «ولا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً. متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- (٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُلْقُوا الجلب، فمن تُلِّقِي فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوق فهو بالخيار» رواه مسلم.
- (٣٨١) وعنه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يَسْمُ المُسْلِمُ على سَوْمِ أخيه».
- (٣٨٢) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيَةً» رواه مسلم.
- (٣٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه. ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام؟»

(٣٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّدْ معها صاعاً» رواه البخاري.

(٣٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرةٍ من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

باب الخيار

(٣٨٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣٨٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل لا خِلافة» متفق عليه.

بَابُ الرِّبَا

(٣٨٨) عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

(٣٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه.

(٣٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

(٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً» رواه مسلم.

(٣٩٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلُ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا. والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً» وقال: في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، ولمسلم «وكذلك الميزان».

(٣٩٣) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكييلها بالكيل المسمّى من التمر». رواه مسلم.

(٣٩٤) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذٍ الشعير». رواه مسلم.

(٣٩٥) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تُباع حتى تُفصل» رواه مسلم.

(٣٩٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

(٣٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً» متفق عليه ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً».

(٣٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أو سق، أو في خمسة أوسق» متفق عليه.

(٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه. وفي رواية: «وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها».

(٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تزهُو. قيل: وما زهُوها؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٠١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم. وفي رواية له: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.

(٤٠٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤثّر، فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه.

أبواب السّلم، والقرض، والرّهن

(٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يُسلفون في الثّمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم» متفق عليه. وللبخاري: «من أسلف في شيءٍ».

(٤٠٤) عن عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالوا: «كُنَّا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فُتسلفُهم في الحنطة والشعير والزبيب». وفي رواية: «والزيت إلى أجلٍ مسمّى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كُنَّا نسألهم ذلك» رواه البخاري.

(٤٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى» رواه البخاري.

(٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رواه البخاري.

(٤٠٧) عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بكرةً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال «لا أجد إلا خياراً رباعياً» قال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً» رواه مسلم.

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

(٤٠٨) عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

(٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رواه مسلم.

(٤١٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِئِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» متفق عليه.

(٤١١) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلت له المسألة» رواه مسلم.

باب الصلح

(٤١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم» متفق عليه.

باب الحوالة والضمان

(٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطلُّ الغنيِّ ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع» متفق عليه.

(٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفّي عليه الدّين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي وعليه دين فعلي قضاؤه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاءً».

باب الشَّرْكَة والوكالة

(٤١٥) عن عروة البارقي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية» الحديث. رواه البخاري.

(٤١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمر على الصدقة» متفق عليه.

(٤١٧) عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي» رواه مسلم.

(٤١٨) عن أبي هريرة في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» الحديث. متفق عليه.

باب الغصب^(١)

(٤١٩) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه.

(٤٢٠) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه. فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة. فضمها، وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة» رواه البخاري .

(٤٢١) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه.

باب الشُّفْعَة

(١) قبل هذا الباب: باب الإقرار وباب العارية وليس فيهما حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

(٤٢٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شريك في أرض أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

(٤٢٣) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجارُّ أحقُّ بسقِّيه» أخرجه البخاري.

باب المساقاة والإجارة ^(١)

(٤٢٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع» متفق عليه. وفي رواية لهما: «فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «نُقِرِّكم بها على ذلك ما شئنا» فقرؤوا بها، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها».

(٤٢٥) عن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سألتُ رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والفضة. فقال: «لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك رُجِرَ عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

(١) قبل هذا الباب: باب القراض وليس فيه حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

(٤٢٦) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم.

(٤٢٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يُعطه» رواه البخاري.

(٤٢٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجاج خبيث» رواه مسلم.

(٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

(٤٣٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» أخرجه البخاري.

باب إحياء الموات

(٤٣١) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ بها». قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

(٤٣٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري.

باب الوقف

(٤٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

(٤٣٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها على الفقراء وفي الثرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالا» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره».

(٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ على الصدقة - الحديث - وفيه: «فأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

باب الهبة

(٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلُّ ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه» وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى قال: «فلا إذن».

(٤٣٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثلُ السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

(٤٣٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري.

(٤٣٩) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمري لمن وهبت له» متفق عليه. ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه» وفي لفظ: «إنا العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعصبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها».

(٤٤٠) عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعُه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم» متفق عليه.

(٤٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة» متفق عليه.

باب اللُّقْطَةِ

(٤٤٢) عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

(٤٤٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللُّقْطَةِ. فقال: «أعرِفُ عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها، قال: فضالّةُ الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها» متفق عليه.

(٤٤٤) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ، ما لم يعرفها» رواه مسلم.

(٤٤٥) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

باب الفرائض

(٤٤٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ» متفق عليه.

(٤٤٧) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

(٤٤٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه - في بنت، وبنت ابن، وأخت - فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للأبنة النصف، ولابنة الابن السدس - تكملة الثلثين - وما بقي فلأخت» رواه البخاري.

باب الوصايا

(٤٤٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرءٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» متفق عليه.

(٤٥٠) عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال «لا» قُلْتُ: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بثُلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس» متفق عليه.

(٤٥١) عن عائشة رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ولم تُوصِ، وأظنُّها لو تَكَلَّمَتْ تصدّقت، أفلَهَا أجرٌ إن تصدّقتُ عنها؟ قال «نعم» متفق عليه واللفظ لمسلم.



كتاب النكاح^(١)

(٤٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه.

(٤٥٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال: «لكني أنا أصلي، وأناأم، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

(٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

(٤٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها» رواه مسلم.

(٤٥٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٥٧) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من

(١) قبل هذا الكتاب: باب الودعة وليس فيه حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

أصحابه. فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً: فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد. ولكن هذا إزاري - قال سهل: ماله رداءً - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مؤلياً، فأمر به، فدُعي له، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: «تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم: قال «اذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية: قال له: «انطلق، قد زوجتُكها فعلمها القرآن».

(٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكَّت» متفق عليه.

(٤٥٩) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» رواه مسلم.

(٤٦٠) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه.

- (٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.
- (٤٦٢) عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. وفي رواية له «ولا يخطب».
- (٤٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم» متفق عليه. ولمسلم عن ميمونة نفسها رضي الله تعالى عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال».
- (٤٦٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.
- (٤٦٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.
- (٤٦٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر» متفق عليه.
- (٤٦٧) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحُمُرِ الأهلية يوم خيبر» أخرجه البخاري ومسلم.
- (٤٦٨) عن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهنَّ شيئاً» أخرجه مسلم.
- (٤٦٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلاً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِها ما ذاق الأول» متفق عليه واللفظ لمسلم.

باب الكفاءة والخيار

(٤٧٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» رواه مسلم.

(٤٧١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خُيِّرْتُ بريدة على زوجها حين عتقت» متفق عليه. ومسلم عنها رضي الله تعالى عنها: «أن زوجها كان عبداً». وفي رواية عنها: «كان حُرّاً والأول أثبت». وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عند البخاري: «أنه كان عبداً».

باب عشرة النساء

(٤٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنّ خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري ومسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

(٤٧٣) عن جابر رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ في غزاة. فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

(٤٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها» أخرجه مسلم.

(٤٧٥) عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولد أحول فنزلت: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] « متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٤٧٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه.

(٤٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، واللفظ للبخاري ومسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

(٤٧٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه.

(٤٧٩) عن جذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناسٍ وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً» ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رواه مسلم.

(٤٨٠) عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» متفق عليه، ومسلم: فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا عنه.

(٤٨١) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلَّى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه بغسل واحدٍ» أخرجاه واللفظ لمسلم.

باب الصَّدَاقِ

(٤٨٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله «أنه اعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها» متفق عليه.

(٤٨٣) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنه أنه قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟ قالت كان صداقة لأزواجه نتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلَّى الله عليه وآله لأزواجه» رواه مسلم.

باب الوليمة

(٤٨٤) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال: «ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوّجتُ امرأة على وزن نواةٍ من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٤٨٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؛ غُرساً كان أو نحوه».

(٤٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شُرُّ الطعام طعام الوليمة: يُمنعها من يأتياها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم.

(٤٨٧) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وكان مُفطراً فليطعم» أخرجه مسلم، وله من حديث جابر نحوه، وقال: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

(٤٨٨) عن صفية بنت شيبه رضي الله تعالى عنها قالت: «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير» أخرجه البخاري.

(٤٨٩) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

(٤٩٠) وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» متفق عليه.

(٤٩١) عن أنس قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبزٍ

ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٤٩٢) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكلُ مُتَّكِنًا» رواه البخاري.

(٤٩٣) عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلامُ سَمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

(٤٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه» متفق عليه.

باب القسم

(٤٩٥) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ، إن شئت سَبَّعتُ لك، وإن سَبَّعتُ لك سَبَّعتُ لنسائي» رواه مسلم.

(٤٩٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسمُ لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

(٤٩٧) عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٤٩٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهنَّ» رواه مسلم.

(٤٩٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة» متفق عليه.

(٥٠٠) وعنهما رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

(٥٠١) عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحكم امرأته جلد العبد» رواه البخاري.

باب الخلع

(٥٠٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلقٍ ولا دينٍ ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».



كتاب الطلاق

(٥٠٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه. وفي رواية لمسلم «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». وفي رواية أخرى للبخاري: «وحُسِبَتْ تطليقه». وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك». وفي رواية أخرى: «قال ابن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥٠٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيّناهُ عليهم؟ فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

(٥٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» متفق عليه.

(٥٠٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «إذا حرّم امرأته ليس بشيء». وقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» رواه

البخاري. ومسلم عن ابن عباس: «إذا حرّم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها».

(٥٠٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت أعوذ بالله منك، فقال «لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك» رواه البخاري.

باب الرجعة

(٥٠٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «مُرُهُ فليراجعها» متفق عليه.

باب الإيلاء، والظَّهَار، والكفَّارة

(٥٠٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهرٍ وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» أخرجه البخاري.

باب اللعان

(٥١٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاه من عليه ووعظه، وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة: قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها. فوعظها كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأه، ثم فرق بينهما» رواه مسلم.

(٥١١) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي فقال: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها» متفق عليه.

(٥١٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو للذي رماها به» متفق عليه.

(٥١٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه - في قصة المتلاعنين - فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلَّتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه.

(٥١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال: «هل لك من إبلٍ؟ قال «نعم» قال: فما ألوانها؟ قال حُمْرٌ. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟ قال: لعلُّه نزع عرق: قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهو يعرض بأن ينفيه»، وقال في آخره: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

باب العدة، والإحداد

(٥١٥) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أن سبيعة الأسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» رواه البخاري. وفي لفظ: «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة». وفي لفظٍ لمسلم، قال الزُّهري: «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

(٥١٦) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - في المطلقة ثلاثاً - قال: «ليس لها سكن ولا نفقه» رواه مسلم.

(٥١٧) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحدّ امرأة على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نُبدةً من قسطٍ أو أظفارٍ» متفق، وهذا لفظ مسلم.

(٥١٨) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ قال: «لا» متفق عليه.

(٥١٩) عن جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تُحدّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بلى جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أن تفعلي معروفاً» رواه مسلم.

(٥٢٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً وأحافُ أن يُقتحم عليّ. فأمرها، فتحوّلت» رواه مسلم.

(٥٢١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجلٌ عند امرأةٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم.

(٥٢٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري.

(٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه.

باب الرِّضَاع

(٥٢٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المِصَّةَ والمِصْتان» أخرجه مسلم.

(٥٢٥) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

(٥٢٦) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل. فقالت يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معناً في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال. فقال. «أرضعيه تُحْرَمِي عليه» رواه مسلم.

(٥٢٧) وعنها رضي الله تعالى عنها أن أفلح - أخوا القعيس - جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له عليّ وقال: «إنه عمُّك» متفق عليه.

(٥٢٨) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن» رواه مسلم.

(٥٢٩) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة. فقال: «إنها لا تحلُّ لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه.

(٥٣٠) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: «لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ: فقال: كيف وقد قيل ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره» أخرجه البخاري.

باب النفقات

(٥٣١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ . فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: «خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك» متفق عليه.

(٥٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته، ولا تكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

(٥٣٣) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذكر النساء: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» أخرجه مسلم.

باب الحضانة

(٥٣٤) عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري.

(٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥٣٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.



كتاب الجنائيات

(٥٣٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

(٥٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

(٥٣٩) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلت: وما في هذه الصحيفة، قال «العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري.

(٥٤٠) عن أنس رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان: حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرّ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

(٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن دية جبينها غرّة؛ عبدٌ أو ليدة» وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم، فقال حملاً بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع. متفق عليه.

(٥٤٢) عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر - عمته - كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قُتِلَ غُلامٌ غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» أخرجه البخاري.

باب الدِّيَّات

(٥٤٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. رواه البخاري.

باب دعوى الدَّم والقَسامة

(٥٤٥) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجالٍ من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم، فأتي محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبْرٌ كَبْرٌ» يريد: السنن فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يذؤوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحربٍ فكتب إليهم في ذلك. إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا

لا. قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقةٍ قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةً حمراء» متفق عليه.

(٥٤٦) عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أمر القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتلٍ أدعوه على اليهود» رواه مسلم.

باب قتال أهل البغي

(٥٤٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه.

(٥٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية» أخرجه مسلم.

(٥٤٩) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عمارةً الفئدة الباغية» رواه مسلم.

(٥٥٠) عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

(٥٥١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فنزع ثنيتَهُ فاختمها إلى النبي ﷺ فقال: «أيعضُّ أحدكم أخاهُ كما يعضُّ الفحل؟ لا دية له» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

- (٥٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لو أنَّ امرأً اطَّلَع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ، ففقت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه.
- (٥٥٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.



كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

(٥٥٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر -وهو أقره منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: «قُلْ» قال: إن ابني كان عسيماً على هذا، فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ، وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدَ مِائَةِ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم.

(٥٥٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

(٥٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد - فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مراتٍ فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: «لا» قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

(٥٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لما أتى ما عَزَرَ بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال لا، يا رسول الله» رواه البخاري.

(٥٥٨) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى: على مَنْ زنى، إذا أُحصن من الرجال والنساء. إذا قامت البينة أو كان الحبلُ أو الاعتراف» متفق عليه.

(٥٥٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمةٌ أحكمم فتيين زناها فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

(٥٦٠) وعن عمران بن حصين ﷺ أن امرأةً من جُهينة أتت النبي ﷺ -وهي حُبلى من الزنا - فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليّ. فدعا رسول الله ﷺ وليَّها. فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل. فأمر بها فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فُرجمت ثم صلَّى عليها فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» رواه مسلم.

(٥٦١) عن جابر ﷺ قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة» رواه مسلم.

(٥٦٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسودُّ وجوههُما ونَحْمَلُهُما ونُخالف بين وجوههم ويطاف بهما قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاؤوا بها، فقرأوها، حتى إذا مرُّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يدهُ على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ - مُرُّهُ فليرفع يدهُ فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه» أخرجه البخاري ومسلم.

(٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

باب حدّ القذف

(٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مملوكه يُقَامُ عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

باب حدّ السرقة

(٥٦٥) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه واللفظ لمسلم. واللفظ البخاري: «تقطع يدُ السارق في ربع دينارٍ فصاعداً».

(٥٦٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه.

(٥٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه.

(٥٦٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ» متفق عليه واللفظ لمسلم. وله من وجهٍ آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

باب حدّ الشارب وبيان المُسكر

(٥٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: و فعله أبو بكر فلمّا كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر» متفق عليه.

(٥٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في قصة الوليد بن عقبة -: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة وهذا أحبُّ إليّ»، وفي الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنّه لم يتقيأه حتى شربها».

(٥٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» متفق عليه.

(٥٧٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

(٥٧٣) عن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير، والخمر، ما خامر العقل» متفق عليه.

(٥٧٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام» أخرجه مسلم.

(٥٧٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساءً الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيءٌ أهرأقه» أخرجه مسلم.

(٥٧٦) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد رضي الله تعالى عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم.

باب التعزير، وحكم الصائل

(٥٧٧) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله» متفق عليه.

(٥٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته» أخرجه البخاري.



كتاب الجهاد

- (٥٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم.
- (٥٨٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري.
- (٥٨١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: فقيهما فجاهد» متفق عليه.
- (٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» متفق عليه.
- (٥٨٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه.
- (٥٨٤) عن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون فقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، حدثني بذلك عبد الله بن عمر». متفق عليه، وفيه: «وأصاب يؤمئذٍ جويرية».
- (٥٨٥) عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو صاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى الإسلام فإن

أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله أم لا» أخرجه مسلم.

(٥٨٦) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها» متفق عليه.

(٥٨٧) عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس قال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال: «اللهم منزل الكتاب» رواه البخاري.

(٥٨٨) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يُبيئون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هم منهم» متفق عليه.

(٥٨٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ تبعه في يوم بدرٍ: «ارجع، فلن استعين بمشرك» رواه مسلم.

(٥٩٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

(٥٩١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنهم تبارزوا يوم بدرٍ» رواه البخاري.

(٥٩٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع» متفق عليه.

(٥٩٣) عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - في قصة قتل أبي جهل - قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما قالا: لا. قال: فنظر فيهما، فقال: كلاكما قتله» ففضى رضي الله عنه بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» متفق عليه.

(٥٩٤) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» متفق عليه.

(٥٩٥) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» رواه البخاري.

(٥٩٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاسٍ لهن أزواج، فتخرجوا، فأنزل الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجُوا أَنْ يُخْرِجَهُمُ اللَّهُ مِنْ دِينِهِمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ رَأَىٰ هَؤُلَاءِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**» أخرجه مسلم.

(٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية - وأنا فيهم - قِبَلِ نَجْدٍ، فَعَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَتُقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا» متفق عليه.

(٥٩٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُنْقَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش» متفق عليه.

(٦٠٠) عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» رواه مسلم.

(٦٠١) عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

(٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» رواه مسلم.

باب الجزية والهدنة

(٦٠٣) عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر» رواه البخاري.

(٦٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم.

(٦٠٥) عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض» رواه البخاري. وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا» فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم.

(٦٠٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري.

باب السَّبِقِ والرَّمِي

(٦٠٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيال التي قد أضمرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه.

(٦٠٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر يقرأ: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] الآية «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي» رواه مسلم.



كتاب الأطعمة

- (٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ ذي نابٍ من السَّبَّاعِ فأكله حرام» رواه مسلم.
- (٦١٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَّاعِ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير» أخرجه مسلم.
- (٦١١) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه.
- (٦١٢) عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ نأكل الجراد» متفق عليه.
- (٦١٣) عن أنس رضي الله عنه - في قصة الأرنب - قال: «فذبجها فبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله» متفق عليه.
- (٦١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه - في قصة الحمار الوحشي - فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه.
- (٦١٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: «نخرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه» متفق عليه.
- (٦١٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه.

باب الصيد والدَّبَّاح

- (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه.

(٦١٨) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدت غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٦١٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل» رواه البخاري.

(٦٢٠) عن أبي ثعلبة الحُشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدرته، فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم.

(٦٢١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري، أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سئو الله عليه أنتم وكلوه» رواه البخاري.

(٦٢٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقد العين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٦٢٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه مسلم.

(٦٢٤) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأةً ذبحت شاةً بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها» رواه البخاري.

(٦٢٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة» متفق عليه.

(٦٢٦) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يقتل شيء من الدواب صبراً» رواه مسلم.

(٦٢٧) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

باب الأضاحي

(٦٢٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سوادٍ، ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، فأتي به ليُضحِّيَ به: «اشحذي المُدِيَّة» ثم أخذها، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدٍ، ومن أمة محمدٍ» أخرجه مسلم.

(٦٢٩) عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» متفق عليه.

(٦٣٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا إن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم.

(٦٣١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم لحومها و جلودها و جلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً» متفق عليه.

(٦٣٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.



كتاب الأيمان والندور^(١)

(٦٣٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه.

(٦٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم.

(٦٣٥) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

(٦٣٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ «لا، ومقلب القلوب» رواه البخاري.

(٦٣٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه «اليمين الغموس» وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال «التي يقطع بها مال امريء مسلم هو فيها كاذب» رواه مسلم.

(١) قبل هذا الكتاب: باب العقيقة وليس فيه حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

(٦٣٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ] قالت: هو قول الرجل: لا والله. بلى والله» أخرجه البخاري.

(٦٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه.

(٦٤٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»، متفق عليه.

(٦٤١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم.

(٦٤٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري.

(٦٤٣) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» أخرجه مسلم من حديث طويل.

(٦٤٤) عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتمشِ ولتركب» متفق عليه.

(٦٤٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: استفتي سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه. فقال: «اقضه عنها» متفق عليه.

(٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد

الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى،
ومسجدي هذا» متفق عليه اللفظ للبخاري.
(٦٤٧) عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في
الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوفِ بنذرك» متفق
عليه. وزاد البخاري في روايته: «فاعتكف ليلة».



كتاب القضاء

(٦٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» رواه البخاري.

(٦٤٩) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

(٦٥٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

(٦٥١) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

(٦٥٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

باب الشهادات

(٦٥٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم.

(٦٥٤) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ،
وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» متفق عليه.

(٦٥٥) عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «إن أناساً كانوا يؤخذون
بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم
الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» رواه البخاري.

(٦٥٦) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله،
وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، قال:
فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري.

باب الدعوى والبيّنات

(٦٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو
يُعطى الناس بدعواهم لأدعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن
اليمين على المدعى عليه» متفق عليه.

(٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين،
فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين؛ أيهم يحلف» رواه
البخاري.

(٦٥٩) عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من
اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه
الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن
كان قضيياً من أراك» رواه مسلم.

(٦٦٠) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فأجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه.

(٦٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعهُ من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه.

(٦٦٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تر أنّ مُجرزاً المُدلجِيّ؟ نظر أنفاً إلى زيد ابن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه.



كتاب العتق

(٦٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْفَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

(٦٦٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهُ ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» متفق عليه.

(٦٦٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عْتَقَ مِنْهُ مَا عْتَقَ» متفق عليه.

(٦٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدَ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ» رواه مسلم.

(٦٦٧) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْزَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رواه مسلم.

(٦٦٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه.

باب المدبر، والمكاتب، وأمّ الولد

(٦٦٩) عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبرٍ ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «من يشتريه

مني؟ فاشتره نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم» متفق عليه. وفي لفظٍ للبخاري: «فاحتاج».

(٦٧٠) عن عمرو بن الحارث -أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة» رواه البخاري.



كتاب الجامع

باب الأدب

(٦٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعهده، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم.

(٦٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» متفق عليه.

(٦٧٣) عن النواس بن سميان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البرِّ والإثم، فقال: «البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم.

(٦٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٦٧٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه.

(٦٧٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه.

(٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِمَنْ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم «وَالرَّائِبُ عَلَى الْمَارِي».

(٦٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم.

(٦٧٩) وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكَمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» أخرجه البخاري.

(٦٨٠) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً» أخرجه مسلم.

(٦٨١) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه.

(٦٨٢) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» متفق عليه.

(٦٨٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً» متفق عليه.

(٦٨٤) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أخرجه مسلم.

باب البرِّ والصَّلة

(٦٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه» أخرجه البخاري.

(٦٨٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم، متفق عليه.

(٦٨٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال» متفق عليه.

(٦٨٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره ما يجب لنفسه» متفق عليه.

(٦٨٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت: ثم أي؟ قال «أن تزني بحليلة جارك» متفق عليه.

(٦٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال «نعم، يسب أبا الرجل، فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه» متفق عليه.

(٦٩١) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ السلام» متفق عليه.

(٦٩٢) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلُّ معروف صدقة» أخرجه البخاري.

(٦٩٣) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق» رواه مسلم.

(٦٩٤) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طبخت مرقعة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» أخرجه مسلم.

(٦٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

(٦٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم.

باب الزهد والورع

(٦٩٧) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتهيات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» متفق عليه.

(٦٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمس عبْدُ الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض» أخرجه البخاري.

(٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري.

(٧٠٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» أخرجه مسلم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

(٧٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه.

(٧٠٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه.

(٧٠٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم.

(٧٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» متفق عليه. ولهما من حديث عبد الله بن عمر: «وإذا خاصم فجر».

- (٧٠٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه.
- (٧٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث» متفق عليه.
- (٧٠٧) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه.
- (٧٠٨) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم.
- (٧٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه» متفق عليه.
- (٧١٠) وعنه رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله، أوصني قال: «لا تغضب» فردّد مراراً، وقال: «لا تغضب» أخرجه البخاري.
- (٧١١) عن خولة الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري.
- (٧١٢) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه - قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» أخرجه مسلم.
- (٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت أن كان في أخي ما أقول؟ قال «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» رواه مسلم.

(٧١٤) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، ثلاث مرات، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه» أخرجه مسلم.

(٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المستبان ما قالاً فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم.

(٧١٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخاري.

(٧١٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» متفق عليه.

(٧١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

(٧١٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللعائين لا يكوئون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم.

(٧٢٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم» أخرجه مسلم.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

(٧٢١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» متفق عليه.

(٧٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذب الحديث» متفق عليه.

(٧٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه» قالوا وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه.

(٧٢٤) عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه.

(٧٢٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء من الإيمان» متفق عليه.

(٧٢٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري.

(٧٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

(٧٢٨) عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ» أخرجه مسلم.

(٧٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله تعالى» أخرجه مسلم.

(٧٣٠) عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، ثلاثاً، قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم.

باب الذكر والدعاء

(٧٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما جلس قومٌ مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم.

(٧٣٢) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

كل شيءٍ قدير، عشر مراتٍ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه.

(٧٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه.

(٧٣٤) عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو زنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنه عرشه، ومداد كلماته» أخرجه مسلم.

(٧٣٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أخرجه مسلم.

(٧٣٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

(٧٣٧) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» أخرجه البخاري.

(٧٣٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك» أخرجه مسلم.

(٧٣٩) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» متفق عليه.

(٧٤٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه.

(٧٤١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم.

(٧٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» رواه البخاري ومسلم.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم

به مني

اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما

أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء

قدير

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني

وزدني علماً

والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب

إليك

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين

١٤٢٦/٤/٨ هـ